

نظام مجلس الشورى

١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٩١/
التاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ

بعون الله تعالى
نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

عملاً بقول الله تعالى : (وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ) وقوله تعالى :
(وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّخِذُونَ) واقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -
في مشاورة أصحابه . وبناء على مانتقتضيه المصلحة العامة .
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي في
عام ١٣٤٧ هـ .

أمرنا بما هو آت :

- أولاً - إصدار نظام مجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا .
- ثانياً - يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر في عام ١٣٤٧ هـ ،
ويتم ترتيب أوضاع هذا المجلس بأمر ملكي .
- ثالثاً - يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ
هذا النظام حتى تعدل بما يتافق معه .
- رابعاً - يتم العمل بهذا النظام في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره .
- خامساً - يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية . ^(١)

التوقيع
فهد بن عبدالعزيز

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٧) وتاريخ ٢/٩/١٤١٢ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ
الْمُرَوَّجُ الْعَلِيُّ

نظام مجلس الشورى

المادة الأولى :

عملاً بقول الله تعالى (فَإِنَّمَا رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ يَغْفِلْ عَنِ الظَّالِمِينَ وَلَوْ كُنْتَ فَطَاغِيظَ الْقَلِيلِ لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) وقوله سبحانه : (وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُفْعَلُونَ) واقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مشاورة أصحابه ، وتحث الأمة على التشاور .

ينشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به ، وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم ، ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله ، محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى .

المادة الثانية :

يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله ، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي ، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام ، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة ، ومصالح الأمة .

المادة الثالثة :

يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً ، يختارهم الملك ، من أهل العلم والخبرة والاختصاص ، وتحدد حقوق الأعضاء ، وواجباتهم ، وكافة شروطهم بأمر ملكي .^(١)

(١) عدل هذه المادة أكثر من مرة كان آخرها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦/١) وتاريخ ٢٤٢٦/٣/٢ هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام.

المادة الرابعة :

يشترط في عضو مجلس الشورى مايلٰ :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .
- ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .
- ج - لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

المادة الخامسة :

لعضو مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملك .

المادة السادسة :

إذا أخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله، يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي .

المادة السابعة :

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب ، يختار الملك من يحل محله ويصدر بذلك أمر ملكي .

المادة الثامنة :

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أن يستغل هذه العضوية لمصلحته .

المادة التاسعة :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية ، أو إدارة أي شركة ، إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجة إلى ذلك .

المادة العلامة :

يُعين رئيس مجلس الشورى ، ونائبه والأمين العام للمجلس ، ويُعفون بأوامر ملكية ، وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي .^(١)

المادة العلامة عشرة :

يؤدي رئيس مجلس الشورى ، وأعضاء المجلس ، والأمين العام ، قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس ، أمام الملك ، القسم التالي :

(اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدینی ، ثم مليکی ، وبلاطی ، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة ، وأن أحافظ على مصالحها ، وانظمتها ، وأن أؤدي اعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل) .

المادة العلامة عشرة :

مقر مجلس الشورى ، هو مدينة الرياض . ويجوز اجتماع المجلس في جهة أخرى داخل المملكة ، إذا رأى الملك ذلك .

المادة العلامة عشرة :

مدة مجلس الشورى ، أربع سنوات هجرية ، تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه . ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرين على الأقل . وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد ، ويراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس .

المادة العلامة عشرة :

يلقي الملك أو من ينوبه ، في مجلس الشورى ، كل سنة خطاباً ملكياً ، يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية .

(١) عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم (١٨١/٤) وتاريخ ١٤٢٨/١٤/١٤٢٨هـ . انظر ماصدر بشأن النظام.

المادة الخامسة عشرة :

يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء ، وله على وجه الخصوص مايلي :

- ١ - مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وإبداء الرأي نحوها .
- ب - دراسة الأنظمة واللوائح ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، واقتراح ما يراه بشأنها .
- ج - تفسير الأنظمة .
- د - مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات ، والأجهزة الحكومية الأخرى ، واقتراح ما يراه حيالها .

المادة السادسة عشرة :

لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثاً أعضائه على الأقل ، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ، ولا تكون القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس .

المادة السابعة عشرة :

ترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء ، ويحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها ، فإن اتفق وجهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها ، وإن تباينت وجهات النظر فللملك إقرار ما يراه . (١)

المادة الثامنة عشرة :

تصدر الأنظمة ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، وتعديل ، بموجب مرسوم ملكي بعد دراستها من مجلس الشورى .

المادة التاسعة عشرة :

يُكون مجلس الشورى من بين أعضائه اللجان المتخصصة. الالزمة لمارسته اختصاصاته . وله أن يؤلف لجاناً خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول أعماله .

(١) عدل هذه المادة بالأمر الملكي رقم (أ/١٩٨) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٤هـ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام.

المادة العشرون :

للجان مجلس الشورى أن تستعين بمن تراه من غير أعضاء المجلس ، بعد موافقة رئيس المجلس .

المادة الحادية والعشرون :

يكون لمجلس الشورى هيئة عامة ، تكون من رئيس المجلس ، ونائبه ، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة .^(١)

المادة الثانية والعشرون :

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى ، إذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق باختصاصاته ، وله الحق في النقاش دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الثالثة والعشرون :

لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى ، حق اقتراح مشروع نظام جديد ، أو تعديل نظام نافذ ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى ، وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك .^(٢)

المادة الرابعة والعشرون :

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله .

المادة الخامسة والعشرون :

يرفع رئيس مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال ، وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس .

(١) عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم ١٨١/١ و تاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤ . انظر مصادر بشأن النظام

(٢) عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم ١٩٨/١ و تاريخ ١٤٢٤/٢/١٠ . انظر مصادر بشأن النظام

المادة السادسة والعشرون :

تسري أنظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس مالم تقضي اللائحة الداخلية بغير ذلك .

المادة السابعة والعشرون :

يكون لجلس الشورى ميزانية خاصة تعتمد من الملك، ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي .

المادة الثامنة والعشرون :

يتم تنظيم الشئون المالية بمجلس الشورى، والرقابة المالية، والحساب الختامي، وفق قواعد خاصة تصدر بأمر ملكي .

المادة التاسعة والعشرون :

تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اختصاصات رئيس مجلس الشورى، ونائبه، والأمين العام للمجلس، وأجهزة المجلس، وكيفية إدارة جلساته، وسير أعماله وأعمال لجانه، وأسلوب التصويت، كما تنظم قواعد المناقشة، وأصول الرد، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس، بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبها، وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي .^(١)

المادة الثلاثون :

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره .

(١) عدلـت هذه المادة بالأمر الملكي رقم (١٨١/١) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤ . انظر مـا صدر بشأن النـظام

ما صدر بشأن النظام

العودة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم - ٢٣ / م
التاريخ - ١٤٢٨/٢٦ - هـ

بِسْمِ اللهِ تَعَالَى

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى مَا تقتضيه الْمُنْصَلْحَةُ الْعَامَّةُ.

وَيُعَدُّ الاطلاعُ عَلَى نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ الصَّادِرُ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمُ ٣٨ وَتَارِيخ١٤٢٨/٢٦ هـ .

وَيُعَدُّ الاطلاعُ عَلَى قَرْدِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ رَقْمُ (١١٤) وَتَارِيخ١٤٢٨/٢٦ هـ .

رَسِّيْمَنَا بِمَا هُوَ آتٍ :

أولاً : أَنَّ كَلْمَةَ (النَّظَامِ) الْوَارِدَةَ فِي الْمَادَتَيْنِ التَّاسِعَةِ عَشَرَ وَالْعَشَرِيْنِ مِنْ نَظَامِ
مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمُ ٣٨ وَتَارِيخ١٤٢٨/٢٦ هـ .

لَا تَشْمِلُ الْأَنْظَمَةَ التَّالِيَّةَ :

- . النَّظَامُ الْإِسَامِيُّ لِلْحُكْمِ
- . نَظَامُ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ
- . نَظَامُ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ
- . نَظَامُ الْمَنَاطِقِ (الْمَقَاطِعَاتِ)

ثانياً: عَلَى سُموِّ نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ تَفْيِيدُ مَرْسُومَنَا هَذَا،،،،



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمَلِكُ لِلْعَرْبِ الْجَاهِلِيَّةِ
الْمَلِكُ لِلْعَرْبِ الْمُسْلِمِ
الأُمَانَةُ الْعَامَّةُ لِمَجَلسِ الْوَزَارَةِ



قرار رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بناء على التوجيه الملكي الكريم باعادة النظر في ترتيب جهاز الدولة
وإصدار النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق بأوامر
ملكية باعتبارها انظمة أساسية .
وببناء على مقتضيات المصلحة العامة .

————— ر

ان كلمة " "النظام " " الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ
لاتشمل الأنظمة التالية :

- النظام الأساسي للحكم
 - نظام مجلس الشورى
 - نظام مجلس الوزراء
 - نظام المناطق (المقاطعات)
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

—————
رئيس مجلس الوزراء



|

الرالسم - ١١٢ / ٢٨/٦/١٤١٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

الملكية العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/١ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢،

ويعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٦/١ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ م.

ويعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ١٣١ وتاريخ ١٤١٤/٢/٣.

ويالناظر الى وجود معاملات لدى مجلس الوزراء تم استكمال دراستها، اضافة الى
وجود معاملات تتعلق باتفاقيات وانظمة لاتتحمل التأشير، ولأهمية تسخير العمل الى ان
يباشر مجلس الشورى اعماله، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
امرت بما هو آت

أولاً : استثناء من المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ٩١/١ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ ومما تضمنته المادتان التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ١٣١/١ وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ من مراعاة ل Maurice في نظام مجلس الشورى.

يختص مجلس الوزراء بالنظر في المعاملات المحالة اليه حتى يباشر مجلس الشورى أعماله.

ثانياً، يبلغ امرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

—

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١٩٨/١
التاريخ: ١٤٢٤/١٠/٢ هـ

بعون الله تعالى
نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
مد الإطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ٩١/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
ويعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ.

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً : تعديل المادة السابعة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ٩١/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ لتكون بالنص الآتي:

- (ترفع قرارات مجلس الشورى إلى الملك، ويقرر ما يحال منها إلى مجلس الوزراء.
- إذا اتفقت وجهات نظر مجلس الوزراء والشورى تصدر القرارات بعد موافقة الملك عليها.
- إذا تباينت وجهات نظر المجلسين يعاد الموضوع إلى مجلس الشورى ليبيده ما يراه بشأنه ويرفع إلى الملك لاتخاذ ما يراه).

ثانياً: تعديل المادة الثالثة والعشرون من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ٩١/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ لتكون بالنص الآتي:

(لمجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد، أو اقتراح تعديل نظام نافذ، ودراسة ذلك في المجلس، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع ما يقرره المجلس للملك).

ثالثاً: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره.

رابعاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذته، ..


فهد بن عبدالعزيز

الرقم : ٢٦/١
التاريخ: ١٤٢٦/٣/٢ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/١
وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وبعد الإطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ٩١/١
وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وبعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم ٧٨/١ و تاريخ ١٤٢٢/٣/١ هـ .

وببناءً على ما عرضه علينا صاحب السمو الملكي ولسي العهد نائب رئيس
مجلس الوزراء رئيس الحرس الوطني .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

أمرنا بما هو آت :

يعدل صدر المادة الثالثة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم
٩١/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ المعدلة بالأمر الملكي رقم ٧٨/١ وتاريخ
١٤٢٢/٣/١ هـ ليكون بالنص الآتي : (يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة
وخمسين عضواً ... إلى آخر المادة) .

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١٨١/١

التاريخ: ١٤٢٨/١٢/١٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ مَسْعُود

مَلِكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بَعْدَ الاطلاعِ عَلَى النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رُقْمَ (١٠/١) وَتَارِيخَ (١٤١٢/٨/٢٧) هـ.

وَبَعْدَ الاطلاعِ عَلَى نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رُقْمَ (٩١/١) وَتَارِيخَ (١٤١٢/٨/٢٧) هـ.

وَبَعْدَ الاطلاعِ عَلَى الْلَّائِحةِ الدَّاخِلِيَّةِ لِمَجْلِسِ الشُّورِيِّ، قَوَاعِدِ التَّحْقِيقِ وَالْمَحَاكِمَةِ لِعَضُوِّ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ

وَإِجْرَاءَتِهِ الصَّادُورَتَيْنِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رُقْمَ (١٥/١) وَتَارِيخَ (١٤١٤/٣/٣) هـ.

وَبَعْدَ الاطلاعِ عَلَى الْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رُقْمَ (٢٣/٢) وَتَارِيخَ (١٤١٢/٨/٢٦) هـ.

وَبَعْدَ الاطلاعِ عَلَى الْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رُقْمَ (٢٨/١) وَتَارِيخَ (١٤٢٦/٣/٢) هـ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقْضِيهِ الْمُصْلَحَةُ الْعَامَةُ.

أَمْرَنَا بِمَا هُوَ آتٍ :

أولاً : تعدل المادة العاشرة من نظام مجلس الشورى، لتكون بالنص الآتي:
(يعين رئيس مجلس الشورى، ونائبه، ومساعده، والأمين العام لمجلس، ويعفون بأوامر ملكية، وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شروطهم بأمر ملكي).

ثانياً : تعدل المادة الحادية والعشرون من نظام مجلس الشورى، لتصبح بالنص الآتي:
(يكون لمجلس الشورى هيئة حامة، تكون من رئيس المجلس، ونائبه، ومساعده، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة).

ثالثاً : تعدل المادة التاسعة والعشرون من نظام مجلس الشورى، لتصبح بالنص الآتي:
(تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اختصاصات رئيس مجلس الشورى، ونائبه، ومساعده، والأمين العام لمجلس، وأجهزة المجلس، وكيفية ادارة جلساته، وسير أعماله وأعمال لجانه، وأسلوب التصويت، كما تنظم قواعد المناقشة، وأصول الرد، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس، بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبها، وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي).

رابعاً : يعدل عنوان الباب الأول من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، ليكون بالنص الآتي:
(اختصاصات رئيس المجلس ونائبه ومساعده والأمين العام).



خامساً : تعديل المادة السادسة من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، لتكون بالنص الآتي:
(يتولى نائب الرئيس رئاسة جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة عند غياب الرئيس. وفي
حالة غيابهما يتولى رئاسة المجلس واجتماعات الهيئة العامة مساعد رئيس المجلس.
ويكون لهما في ادارة هذه الجلسات الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس).

السادس : تعديل المادة الثامنة من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، لتكون بالنص الآتي:
(تتكون الهيئة العامة للمجلس من رئيس المجلس ونائبه ومساعده ورؤسائه لجان المجلس
المختصة).

سابعاً : تعديل المادة السابعة عشرة من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، لتكون بالنص الآتي:
(لا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من خمس دقائق إلا بإذن الرئيس ، ولا يجوز التوجيه بالكلام إلا للرئيس أو المجلس: ولا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم).

ناتماً : تعديل المادة السابعة والعشرون من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ليتصبّح بالنص الآتي:
(تقوم اللجان بدراسة ما يحال إليها من المجلس، أو من رئيس المجلس. وعند ارتباط الموضوع باكثر من لجنة يحدد رئيس المجلس اولها بنظره، أو يحيله إلى لجنة تكون من جميع اعضاء اللجان ذات العلاقة. وتحتمم هذه اللجنة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه أو مساعدته).

ناتسعاً : تعديل المادة الرابعة من قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها لتكون بالنص الآتي:

(للبيئة العامة أن تشكل لجنة من ثلاثة من أعضائها، على أن لا يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو مساعدته، لمحاكمة العضو المنسوبة إليه المخالفة. وللحاجة أن توقع عقوبة اللوم أو الحسم. وإذا رأت اللجنة إسقاط العضوية لترفع الأمر لرئيس مجلس الشورى لرفعه للملك).

عاشرًا : يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه .

عبدالله بن عبد العزيز